قوله اذ لو كان لم يكن الفعل المجهول الا طريقة الوقوع بل يكون كالمعروف
على طريقة القيام الا ان المعروف طريق قيام المصدر المبني للفاعل
المجهول طريق قيام المبني للمفعول فالمصدر لم يوضع الا لا بوصفه الفاعل على
والفعل المعروف وضع لنسبة الدائم بالفاعل والمجهول لنسبة الوقوع
على المفعول وانما نشأ القول بالمصدر المبني للمفعول من عدم الفرق بين
المعنى المصدري الحاصل بالحاق المصادر بالمصدرية ووضع اللفظ للمعنى
المصدري والاول عام كالضاربية والمضروبية بلا شبهة بخلاف الثاني
انتهى وفيه بحث اذ الملازمة في قوله لو كان الخ ممنوعة لجواز بناء المصدر
للمفعول من غير جزئيته من الفعل وعلى فرض الاستلزام عدمه لعدم انحصار
فائدة اعتباره فيها على ان المحقق الرضي فسر طريقة القيام بان لا يغير
صيغة الفعل الى فعل ويفعل وكيف يجوز اسناد المجهول على تقدير جزئية
المبني للمفعول منه على طريقة القيام وقد غير اليه غير انه لقول تفسير مبني
على كون المجهول موضوعا للنسبة الوقوعية بما هو صفة للفاعل على المفعول لا
للنسبة

للنسبة قيام المفعول به والاعرض بين المعروف المبني للمفعول كان اسناد
المعروف على طرز قيام ما هو للفاعل فحاصل كلامه انه لو وضع المجهول ايضا
لنسبة القيام لما كان لتخصيص تمام الفعل بما هو الاسناد [illegible] وكذا ان
نقول قيام ما هو مبني للمفعول [illegible] كما هو مبني للفاعل [illegible] وكان
مقتضى الظاهر بناء على جزئية المبني للمفعول من الفعل المجهول ان يعتبر
اسناده على طريقة القيام ايضا لكنهم عدلوا عنه الى الوقوع لازمه اظهار الفرق
بين الاسنادين في مقام التعريف والابعد في مثل [illegible] ما هو التحقيق
في الجواب ولا يخفى عليك ان اتباع ما هو المشهور وبين المحققين في مصطلحات
القوم واعتباراتهم اولى من اتباع غيره اذا لم يكن الحجة قاطعة صارفة عن
الغاية نحوه فالعمدة في تحقيقه يعني صيغ المصادر والحاصل بالمصدر
ولفظ المصدر وكون المصدر مشتركا بين الفاعل والمفعول على ما هو المشهور
بين الفحول والاشتهر [illegible] بالقبول ثم الحاصل بالمصدر
الذي هو المفعول المطلق المفسر بالحدث والاثر قد يكون قائما بالفاعل